الأمم المتحدة

A/71/192

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2016
Arabic
Original: Spanish

الدورة الحادية والسبعون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين

منح مركز المراقب لمنظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية في الجمعية العامة

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

يشرفني أن أطلب، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، باسم غواتيمالا وهندوراس والمكسيك وبنما، وبيرو، والبرتغال، وإسبانيا، وأوروغواي، أن يدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة بند تكميلي بعنوان ”منح مركز المراقب لمنظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية“.

ووفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نرفق طيه مذكرة إيضاحية (المرفق الأول)، والوثائق الأساسية (الاتفاق التأسيسي) (المرفق الثاني)، واتفاق المقر (المرفق الثالث) ومشروع قرار (المرفق الرابع).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) رومان أويارزون
الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

220816 170816 16-13243 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول

مذكرة إيضاحية

منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية

أولا – مقدمة

قررت الجمعية العامة في مقررها ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمد دون تصويت، أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية بالنسبة للجمعية العامة. وقد اتخذت الجمعية العامة هذا المقرر بناء على توصية اللجنة السادسة، والذي أحاطت فيه علما بالتقرير الشفوي المقدم إلى اللجنة السادسة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤من رئيس الفريق العامل المعني بمسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب في الجمعية العامة.

وإذ نأخذ في الاعتبار القرار المذكور أعلاه، فإننا نقر بأن منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية هي منظمة دولية يقع مقرها في مدريد، إسبانيا ولها مكتبان دائمان في بوينس آيرس ومدينة بنما. وقد أنشئت في عام ١٩٩٢بموجب اتفاق تعاون سياسي بين منظمة الدول الأيبرية – الأمريكية للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الشباب الأيبري – الأمريكي. وفي عام ١٩٩٦، وفي المؤتمر الأيبري – الأمريكي الثامن لوزراء الشباب، أنشئت هذه المؤسسة كمنظمة دولية، وعُرفت آنذاك باسم منظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية.

ومنظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية، القائمة منذ ٢٠عاما، هي منظمة الشباب الدولية العامة الوحيدة في العالم، التي كانت، في جملة أمور، في مقدمة الجهات التي قامت بصياغة المعاهدة الدولية الأولى بشأن حماية حقوق الشباب، الاتفاقية الأيبرية الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب.

وتعمل منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية، التي تضم عضويتها ٢١ بلدا، هي بلدان المنطقة الأيبرية – الأمريكية، تعمل على صياغة وتنفيذ السياسات العامة، وفتح قنوات المشاركة لتمكين الشباب من المشاركة في صنع القرار وتعزيز دورهم في عمليات التحول الاجتماعي. وتقدم أيضا الدعم الفني والسياسي من أجل النهوض

بالمؤسسات العامة المسؤولة عن شؤون الشباب في كل بلد، والمعروفة باسم ”المنظمات الشبابية الرسمية“.

كذلك، تعمل منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية على إنتاج ونشر المعرفة، وإيجاد أوجه تآزر بين مختلف الجهات الفاعلة الاجتماعية من أجل تعزيز مبادرات التعاون الإقليمي وتعزيز المزيد من الروابط مع المنظمات والوكالات والبرامج الدولية، التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع مصارف التنمية، ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في المنطقة الأيبرية – الأمريكية.

ثانيا – العضوية

تشمل عضوية منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية بلدانا من أمريكا اللاتينية وبلدانا أوروبية ذات نظم قانونية واقتصادية وسياسية مختلفة. وتتكون اللجنة حاليا من الدول الإحدى وعشرين التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

ثالثا – الهيكل

المؤتمر الأيبري – الأمريكي لوزراء الشباب هو أعلى هيئة لصنع القرار في منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية. فهو الذي يقرر السياسة العامة ومسار العمل ويعمل كمنتدى لتبادل الأفكار والخبرات. ويضم ٢١وفدا رسميا من الدول الأعضاء، ويقود كل وفد مسؤولون حكوميون يسهرون على شؤون الشباب.

ومجلس الإدارة، وهو هيئة تابعة للمؤتمر الأيبري – الأمريكي للوزراء الشباب ويتولى مهمة اتخاذ القرارات على مستوى السياسة العامة المتعلقة بالحوكمة، وهو مكلف باعتماد الاتفاقات اللازمة لوضع المبادئ التوجيهية التي يعتمدها الوزراء، ويتألف من المسؤولين عن شؤون الشباب من سبعة بلدان أعضاء.

والأمانة العامة، وهي مسؤولة عن التمثيل السياسي والمؤسسي في المنظمة وعن الحوكمة التقنية والإدارية فيها، وقد كلفها بهذه المهام المؤتمر الأيبري – الأمريكي لوزراء

الشباب ومجلس الإدارة. وتشمل مهامها تنظيم وتنفيذ برنامج العمل والميزانية السنوية، وتقديم التقارير بانتظام إلى الدول الأعضاء على المستوى التنفيذي.

رابعا - ماذا ستستفيد منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية - الأمريكية إذا مُنحت مركز المراقب في الجمعية العامة

إذا مُنحت المنظمة مركز المراقب في الجمعية العامة فإنها ستتمكن من المبادرة ببدء المداولات بشأن شؤون الشباب في مختلف كيانات الأمم المتحدة وزيادة وتيرتها، ولا سيما في الجمعية العامة، الهيئة الأكثر تمثيلا.

وسوف تساعد على زيادة التركيز على الدور الأساسي الذي يضطلع به الشباب في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، التي تدعمها المنظمة وتشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطتها المقررة.

وأخيرا، فإنها ستبرز أهمية تعزيز الروابط الوثيقة بين المنظمة والجمعية العامة من خلال وضع خطط العمل التي تيسر زيادة تنسيق التعاون الدولي في مجال الشباب.

خامسا - ماذا ستستفيد الأمم المتحدة بمنحها مركز المراقب في الجمعية العامة إلى منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية - الأمريكية

سيعزز تنفيذ خطط عمل المنظمة المبادئ والقيم التي تقترحها الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق الحقوق وضمانها في المجتمعات الديمقراطية والمتماسكة، على أساس نهج شامل إزاء الشباب.

وستتمكن الجمعية العامة بمنحها مركز المراقب لمنظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية - الأمريكية من التعامل مع منظمة قادرة على تنمية وتعزيز الخبرة الفنية الحالية في مجال الشباب.

وبالإضافة إلى ذلك، ستتمكن الجمعية العامة من التعرف على الدينامية الخاصة للجماعة الأيبرية - الأمريكية التي تمثل أيضا واقع عدد من الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة.

وأخيرا، فمن شأن هذا القرار أن يعزز وضع اتفاق سياسي وتقني الغرض منه تيسير تنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية وإسبانيا والبرتغال.

المرفق الثاني

الوثيقة التأسيسية لمنظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية

أولا – الممثلون الحاضرون

إن الممثلين المفوضين لكل من جمهورية الأرجنتين، ومملكة إسبانيا، وجمهورية إكوادور، وجمهورية أوروغواي، وجمهورية باراغواي، وجمهورية البرازيل، وجمهورية البرتغال، وجمهورية بنما، وجمهورية بوليفيا، وجمهورية بيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية السلفادور، وجمهورية شيلي، وجمهورية غواتيمالا، وجمهورية فنزويلا، وجمهورية كوبا، وجمهورية كوستاريكا، وجمهورية كولومبيا، وجمهورية نيكاراغوا، وجمهورية هندوراس؛

ثانيا – اعتبارا لما يلي:

١ – منذ عام ١٩٨٥، الذي أعلنته منظومة الأمم المتحدة السنة الدولية للشباب، عقدت منظمات الشباب الرسمية في البلدان الأيبرية – الأمريكية حلقات عمل ومؤتمرات حكومية دولية متعاقبة بشأن البرامج الإنمائية التي تستهدف الشباب، بما في ذلك المؤتمرات الحكومية الدولية السبعة بشأن الشباب التي عُقدت في مدريد (١٩٨٧)؛ وبوينس أيرس (١٩٨٨)؛ وسان خوسيه (١٩٨٩)؛ وكيتو (١٩٩٠)؛ وسانتياغو دي شيلي (١٩٩١)؛ وإشبيلية، إسبانيا (١٩٩٢)، وبونتا دل إستي، أوروغواي (١٩٩٤)؛

٢ – وفي تلك الاجتماعات، برهنت الحكومات على اهتمامها المتواصل بالمسائل ذات الصلة بالتعاون الدولي ووضع سياسات مشتركة للنهوض بأجيال الشعوب الأيبرية – الأمريكية في المستقبل.

٣ – وشارك في مؤتمري إشبيلية وبونتا دل إستي اللذين عُقدا تحت عنوان المؤتمر الأيبري – الأمريكي لوزراء الشباب، الوزراء المسؤولون عن شؤون الشباب في البلدان الأيبيرية–الأمريكية وناقشوا فيهما اتفاقات هامة بشأن سياسات الشباب في المنطقة الأيبرية – الأمريكية؛

٤ – وأعربت الوفود الرسمية الممثلة للبلدان الأيبرية – الأمريكية المشاركة في المؤتمر الأيبري – الأمريكي السنوي السادس لوزراء الشباب، المعقود في أشبيليه في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أعربت عن عزمها إطلاق عملية الغرض منها إضفاء الطابع

المؤسسي على هذا المنتدى من أجل التحاور والتنسيق والتعاون في إدارة شؤون الشباب؛ وتحقيقا لهذه الغاية، أبرم رئيس المؤتمر اتفاق تعاون مع الأمين العام لمنظمة الدول الأيبرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة؛

٥ - ونتيجة لهذا الاتفاق وعملا بأحكام المواد ٢-٢ و ٤-١١ و ٤١-١١ من النظام الداخلي لمنظمة الدول الأيبرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة، أُنشئت منظمة الشباب الأيبرية - الأمريكية بوصفها هيئة دولية مرتبطة بمنظمة الدول الأيبرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة ولكنها مستقلة تماما من النواحي التنظيمية والتنفيذية والمالية؛

٦ - وأكد مجلس إدارة منظمة الدول الأيبرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة من جديد في الاجتماع الرابع والستين الذي عقد في بوغوتا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أكد من جديد القرار الذي اتخذه الأمين العام بشأن منظمة الدول الأيبرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة؛

٧ - وقرر مجلس إدارة منظمة الشباب الأيبرية - الأمريكية، (المعقود في لشبونة، من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣) من جهته أن يكون مقر المنظمة في مدريد في نفس الأماكن التي تأوي منظمة الدول الأيبرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة؛

٨ - واعتمد المؤتمر الأيبري - الأمريكي السابع لوزراء الشباب (المعقود في بونتا ديل إستي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل١٩٩٤) النظام الأساسي لمنظمة الشباب الدولية، الذي يتضمن الإجراءات التشغيلية للمنظمة؛

٩ - وقررت الدورة العادية السابعة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأيبرية الأمريكية، (التي عقدت في بوينس آيرس، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) على أساس أحكام المادة ٨-٢ من النظام الأساسي والمادتين ١٠ و ١٩ من النظام الداخلي، قررت أن تعترف بمنظمة الشباب الأيبرية - الأمريكية بوصفها كيانا مرتبطا بمنظمة الدول الأيبرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة، والتصديق على الإجراءات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن والإذن له بمواصلة التعاون بين منظمة الشباب الأيبرية - الأمريكية ومنظمة الدول الأيبرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة؛

١٠ - وطلب مؤتمر القمة الأيبرية الأمريكية الثالث لرؤساء الدول والحكومات (الذي عقد في سلفادور دي باهيا، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٣) إلى منظمة الشباب الأيبرية - الأمريكية صياغة برنامج عمل إقليمي للنهوض بالشباب في أمريكا اللاتينية، ودعا مؤتمر القمة الأيبري الأمريكي الرابع لرؤساء الدول والحكومات (الذي عقد في كارتاخينا

دي إنديـاس، كولومبيا، في تموز/يوليه ١٩٩٤) منظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية إلى تنفيذ ذلك البرنامج الإقليمي؛

١١ – وخلال مؤتمر القمة الأيبرية الأمريكية الخامس لرؤساء الدول والحكومات (الذي عُقد في سان كارلوس دي باريلوتشي، الأرجنتين، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) أُبرم اتفاق تعاون في سياق المؤتمر الأيبري – الأمريكي؛

١٢ – ومع عدم الإخلال بالدعم المؤسسي الذي تقدمه منظمة الدول الأيبرية – الأمريكية للتربية والعلم والثقافة لمنظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية، أو بالمهام والولايات الهامة التي تؤديها هذه الأخيرة بشأن المواضيع ذات الصلة بالتعاون الأيبري – الأمريكي في مجال الشباب، فإن منظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية تفتقر في الوقت الراهن إلى اعتراف قانوني كاف بموجب القانون الدولي من الدول الأيبرية – الأمريكية المشاركة في أنشطتها وقراراتها لتمكينها من إضفاء الطابع الرسمي على وجودها بوصفها كيانا ذا شخصية قانونية بموجب القانون الدولي العام، حتى تتمكن من تحقيق المقاصد التي أُنشئت من أجلها بمزيد من الفعالية؛

ثالثا – نقرر ما يلي:

المادة ١ – إنشاء منظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية (OIJ) باعتبارها منظمة دولية مكرسة للحوار والتنسيق والتعاون في شؤون الشباب في المنطقة الأيبرية – الأمريكية، كما عرّف ذلك المؤتمر الأيبري – الأمريكي لرؤساء الدول والحكومات.

المادة ٢ – في ما يلي الأهداف العامة والخاصة للمنظمة:

(أ) تعزيز وتشجيع الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل تحسين نوعية حياة الشباب في المنطقة؛

(ب) تيسير وتعزيز التعاون بين الدول، وكذلك مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والرابطات الشبابية، وجميع الكيانات التي يؤثر عملها على الشباب أو يعالج شؤونهم؛

(ج) دعم تعزيز الهياكل الحكومية المهتمة بالشباب وتنسيق السياسات الشاملة المتصلة بالشباب على مستوى الوكالات والقطاعات؛

(د) وضع وتنفيذ خطط وبرامج ومشاريع وأنشطة وفقا لاحتياجات الدول الأعضاء، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف سياساتها الإنمائية لصالح الشباب؛

(هـ) العمل كهيئة استشارية لدى الوكالات أو الكيانات الوطنية أو الدولية التي تنفذ وتدير البرامج والمشاريع في قطاع الشباب؛

(و) العمل كآلية استشارية وتنسيقية دائمة لاتخاذ مواقف ووضع استراتيجيات مشتركة بشأن القضايا المتصلة بالشباب، في المحافل وفي المنظمات الدولية، ومع البلدان الثالثة والتجمعات القطرية.

المادة ٣ – تعيين المؤتمر الأيبري – الأمريكي لوزراء الشباب ومجلس الإدارة كجهازين تابعين لمنظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية. ويجوز للمؤتمر أن ينشئ هيئات من هذا القبيل حسبما يراه ضروريا.

المادة ٤ – تُمول منظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والمساهمات الأخرى.

المادة ٥ – تتمتع منظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية بالأهلية القانونية عند الحاجة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.

المادة ٦ – الإسبانية والبرتغالية هما اللغتان الرسميتان اللتان تستعملهما المنظمة.

المادة ٧ – التعديلات على هذه الوثيقة يعتمدها المؤتمر الأيبري – الأمريكي لوزراء الشباب. ويلزم موافقة ثلثي الدول الأعضاء.

المادة ٨ – يجب أن تصدق على هذه الوثيقة الدول الموقعة على المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

المادة ٩ – تُعرض هذه الوثيقة ليوقع عليها جميع الدول الأعضاء في المؤتمر الأيبري – الأمريكي لرؤساء الدول والحكومات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

المادة ١٠ – تودع صكوك التصديق لدى الأمين التنفيذي للمنظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية.

أحكام ختامية

يبدأ نفاذ هذه الوثيقة في غضون ٣٠ يوما من تاريخ إيداع بلدين على الأقل لصكوك التصديق.

ودون الإخلال بما تقدم، تكون هذه الوثيقة قابلة للتنفيذ بصورة مؤقتة منذ لحظة التوقيع.

وإثباتا لما تقدم، وُقعت هذه الوثيقة في بوينس آيرس، في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

المرفق الثالث

اتفاق المقر لمنظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية

بدء سريان اتفاق المقر والامتيازات والحصانات بين إسبانيا ومنظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية بشأن المركز القانوني للمنظمة في إسبانيا، المبرم في مدريد في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والذي أُعلن عن تطبيقه مؤقتا في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٠، الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

دخل اتفاق المقر والامتيازات والحصانات بين إسبانيا ومنظمة الشباب الأيبرية – الأمريكية بشأن المركز القانوني للمنظمة في إسبانيا، المبرم في مدريد في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حيّز النفاذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو تاريخ آخر مذكرة التي أبلغت بها الأطراف عن استكمال الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منها، على النحو المبين في المادة ٢٥.

تُنشر بموجب هذا للعموم المعلومات العامة بالإضافة إلى إدراجها في الجريدة الرسمية، العدد ١٠٠، الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

مدريد، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
خوليو نونيز مونتيسينوس
الأمين العام التقني

المرفق الرابع

مشروع قرار

منح مركز المراقب لمنظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية،

١ – تقرر دعوة منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبرية – الأمريكية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.